

ابن حمزة النمشقي

قوى الخواص

تجارت - الم الدقر

تلفون ٢٢٩٧٧

349.297:I1328fA

ابن حمزه الدمشقي، محمود

فتوى الخواص في حار

349.297

I1328 fA

26 DEC 1981



# فتوى الخواص

✽ في حل ما صيد بالرصاص ✽

✽ تأليف العالم العلامة ✽

✽ السيد محمود افندي حمزه ✽

✽ مفتي الشام سابقا ✽

✽ عفي عنه امين ✽



بأشرطبعها ونشرها مع زيادتها الفقير

حسن الجندی الفتوحی

حقوق الطبع محفوظة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل الصيد والذبح وجعله طيبا مطيبا وحرم  
الميتة والدم المسفوح والخنزير وجعله خبيثا مخبثا والصلاة والسلام  
على من شرع وبين وعلم الحلال من الحرام وعين وعلى آله  
وصحبه ومن والاه وبعد فاني وانا حسن الجندي الشافعي مدرس  
وامام الزاوية السفاحية بحاء كان بعض الاوقات يسألني بعض  
الذباحين والصيادين عن بعض مسائل من الذبائح والصيد وعن  
ما كول اللحم وغيره من الحيوان والطير وغيره وانه كان خطر  
بالبال عمل رسالة بهذا الموضوع وانه نظراً لقصر باعي بهذا  
الطريق تاخرت مدة ثم الآن جد معي ان وجدت رسالة من  
تأليف المرحوم مفتي الشام سابقا محمود افندي حمزه فتلقيتها  
مبتهجا بها وزدت عليها بعض مسائل من الميزان للشعراني ومن  
حاشية الخطيب الشربيني ومن حاشية الفاضل الشرقاوي ومن  
حياة الحيوان للدميري وباشرت طبعها ونشرها قصداً للشواب  
فاقول قال الحمزاوي سئلت عن ما كول اللحم من الطير

وغيره اذا سمي الصياد ورماه بالرصاص او ما يسمونه الخردق  
فوقع ميتا ولم يتاخر الصياد عن طلبه فهل يقوم الجرح مقام  
ذكاته كالسهم ام لا افيدونا ماجورين فاجبت الحمد لله  
تعالى نعم يقوم الجرح مقام ذكاته ولا فرق بين ما رمي بالرصاص  
او الخردق وما رمي بالسهم كما افتي بذلك مفتي السلطنة علي  
افندي في فتاويه من كتاب الصيد وفي فتاوي المولى ابي  
السعود العمادي ما نصه [ تسميه اولنوب توفئك ايله اويلان  
صيدك شرعا اكي حلال اولوري ] الجواب جرح اولورسه اولور  
ابو السعود وفي الفتاوي المذكورة ما نصه [ تسميه اولنوب  
توفئك ايله دوزخ «الفتح» اولانتي صيد حلال اولوري ] الجواب  
اولور ابو السعود وفي القواكه سئلت عن الصيد اذا قتل  
ببندق الرصاص هل يحل ام لا اجبت يحل وان قتله ببندق الطين  
لا يحل انتهى وفي الكازونية ما نصه وفي شرح الهداية  
للعيني ما يفيد حل الصيد ببندق الرصاص والله اعلم انتهى  
ورأيت ايضا في رسالة مستقلة لمنلا علي الترمكاني ونصه بسم  
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله واصحابه اجمعين فاعلم ان مدار حل الصيد حصول

مطلب  
فتاوى ابي السعود

مطلب  
فتاوى الحازوني

الموت بالجرح باي شيء حصل الجرح كما ان شرط حل الذبيحة  
 قطع اكثر العروق باي شيء حصل القطع ولو بنار كما في  
 الحسكفي فعلى هذا فما يقتل بالرصاص يحل لانه مقتول بالجرح  
 كما لا يخفى على اهل الدراية لان الرصاص يقتل الفيل وينفذ من  
 جانب الى جانب ومعلوم ان ذلك انما يحصل بسبب الجرح الحاصل  
 بجده الرصاصة من مساس النار فان النار الحاصلة من المحدد بقرينه ان  
 من قتل شخصا بالنار يقتص منه لان النار تفرق البدن وهو  
 المراد بقولهم المحدد فاذا كانت مفرقة كانت جارحة لان الجرح  
 اثر التفريق فنبت ان المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح غاية ما  
 في الباب ان الحدة في الرصاصة انما حصلت بمجاورة النار لا في  
 نفسها ولا تاثير لذلك بالثقل كما يقول به بعض قاصري الازهان الا يرى ان  
 الرصاصة لو خرت من السماء ووقعت على حيوان ما قتلت به بثقلها  
 لان المراد بالثقل بالثقل القتل الحاصل بالدق اذا كانت البنية لا  
 تحمل الثقل والقتل بالرصاصة لا يحصل بالدق بلا مرية وانما  
 قوله الرصاص افتي الخطيب الشرييني من الشافعية بحل  
 مقتول الرصاص قال وتجاوز الذكاة بكل ما يجرح كحديد حديد  
 وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق الروح

اشتبه على بعض القاصرين بين اشتراك المحدث في اسم البندق فما  
قال الفقهاء ان صيد البندق لا يحل مرادهم بها الطين المدور الذي  
يرمى بقوس فيقتل الصيد بثقله حتى قالوا لو كان للبندق حدة  
وعلم انه قتل بجذبتها تحل وليس مرادهم بها الرصاصة او اعم منها  
لما علمت ان العاقل لا يقول ان البندق الرصاصة تقتل بثقلها لا  
بجذها فمن يدعي ان الصيد مقتول بثقل الرصاصة لا يلتفت اليه  
لانه انكار المحسوس وخروج عن دائرة المعقول وانما لم يتكلم  
الفقهاء على الرصاصة لانها لم تكن في زمانهم وانما هي شيء محدث  
بعد انقطاع عصرهم وتدخل تحت قولهم ذكاة الاضطرار جرح  
في اى موضع وقع باى جارح كان والبندق الرصاصة جارحة  
بسبب النار كما اعلنك والله اعلم الحمد لله الذي هدانا لهذا  
وما كنا مهتدين لولا ان هدانا الله ومن لم يجعل الله له نورا فما  
له من نور انتهى كلامه وفي فتاوى شيخ الاسلام  
علي افندي من كتاب الصيد ما نصه زيد صياد  
اكلي حلال اولاني صيده بسم الله ايله توفنك اتوب صيدي ضرب  
وجرح ايدوب دوشد كدن صكره زيد وارنجه صيد اول جرحندن  
هلاک اولمغله ذبح ايلمسه توفنك فنديغنك جرحنده هلاك

اولد بغني متعين اوليجق اكلي حلال اولورمي الجواب اولور انتهى  
 وفيها يونس بالقي «نوع من الحيوان البحري يسمى حوت يونس»  
 ديدكاري بالقك اكلي حلال ميدر الجواب حلالدر وفيها  
 ايضا استاقوز «هو حيوان بحري مثل السرطان له ذنب طويل»  
 ديدكاري حيوانك اكلي حلاليدر الجواب حلال دكدر انتهى  
 قال في الهدايه في فصل الرمي والاصل في هذه المسائل ان الموت  
 اذا كان مضافا الى الجرح ببقين كان الصيد حلالا وان كان مضافا  
 الى الثقل كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او  
 بالثقل كان حراما احتياطا انتهى كلامه [اقول] وان يكن  
 حكمه مسلما لكن ينظر في تعليقه وقوله ان الرصاص قاتل بناريته  
 فليس كذلك والرصاص انما هو قاتل ومفرق الاجزاء بالقوة

مسئلة في حاشية الخطيب ولو تحامل الجارحة على صيد

وقتلته بثقلها او نحوه كعظها وصدمتها ولم تجرحه

حل في الاظهر اعموم قوله تعالى فكوا مما امسكن عليكم

ومعض الكب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكب والاصح

انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره

وانه لا يجب ان يقور المعض وي طرح لانه لم يرد

المقاظة بواسطة الهواء المنقلب عن النار الحاصلة بواسطة البارود  
والبارودة وكلاهما آلة بمحصول القوة القاظة وانحصارها بواسطة  
البارودة او المدفع وغير ذلك من الآلات ولا يشكل عليك حرارة  
الرصاص والكله واحراقها في وقت ما لما تنفذ فيه فان هاتيك  
الحرارة انما هي من مصادمتها للاجزاء الهوائية بحسب سرعة حركتها  
وبعد مسافتها لا غير وهذا من الامور البديهية عند اهل ذلك الشأن  
والدليل على ذلك اننا لو فرضنا وضع حبة من الجمد الذي  
هو بعيد عن النارية في بارودة حمل الرصاص واثرنا تلك البارودة  
الى حيوان لتفدت تلك القندقة من الجمد في ذلك الحيوان وفرقت  
اجزائه افيقول احد انها فرقت اجزائه بناريتها لا بل انما هو  
بسبب القوة القاظة كما قلنا والمطلوب لاجل حل الصيد انما هو  
الجرح قصدا عند عدم امكان الذكاة [ اى الذبح ] بما يخرق ويفرق  
الاجزاء ويمكن فيه انهار الدم واما احترازهم عن صيد البندقية وهي  
مأعمل من الطين ورمي به بقوس او نفس والحجر والمعارض والعصا  
وما اشبه ذلك وان جرح لعدم الخرق قال قاضيخان ولا يحل  
صيد البندقية والحجر والمراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح

المعارض عصا براسه حربة والجمد البرد

لانه لا يخرق فالمطلوب الخرق وانهار الدم باى شيء كان وهو المراد بقولهم المحدد اى ما يفرق الاجزاء وتحرق ويريق الدم وهذه الاوصاف في الرصاصة والخرقة على اكمل وجه فلا شبهة ان ما صيد بهما ولم يدرك حيا حل اكله بشروطه والله اعلم

خاتمة في بيان مايؤكل كل من الحيوان وما لا يؤكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذى يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفي منه وقد سئلت عن حيوان الماء وطيره جميعه هل يؤكل ام لا فأجبت اما حيوان الماء فلا يؤكل منه الا السمك بانواعه ومن انواعه المارماهي وهو السمك الذي على شكل الحية وسوى ذلك من حيوان الماء لا يؤكل واما طير الماء فيؤكل كله قال في الخاتمة ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا واما الذى يعيش في البر فانواع ثلاثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب قوله العقرب ينفع من لدغها الخنفس اذا دق ووضع فوق اللدغة

لا يحل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل  
 مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الارض  
 من الفأر والجرزان والقنفذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها  
 ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال  
 عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس  
 ومستوحش اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم  
 يحل بالاجماع واما المتوحش فنحو الظباء وبقرة الوحش وحمر  
 الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس  
 من السباع وهو العكلم والفهد والسنور الاهلي فلا يحل  
 وكذلك المتوحش فمنها المسمى بسباع الوحش والطيور وهو كل  
 ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من  
 سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والفهد والثعلب  
 والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والذب والقرود  
 ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال  
 عند الشافعي رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير كالبازي  
 والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنسر والعقاب وما شبه  
 ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج

والبط والمتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والكركي  
والغراب الذي يأكل الحب والزعر ونحوها حلال بالاجماع  
كذا في البدائع ولا بأس بالقمري والسوادي والزرزور كذا  
في فتاوى قاضي خان ويكره اكل لحوم الابل وهي التي الاغلب  
من اكلها النجاسة لأنه اذا كان غالب اكلها النجاسة يتغير لحمها  
وينتن فيكره اكله كالطعام المتن وذكر القاضي في شرحه  
على مختصر الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره  
الا ان تحبس اياماً وتعلف فحينئذ يحل وما ذكره القدوري  
اجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن  
محمد رحمه الله تعالى انه قال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا  
يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تنظف وروي ابو يوسف  
رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تحبس ثلاثة  
ايام وروي عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقة الجلالة  
والبقرة الجلالة انما تكون جلالة اذا اتن وتغير لحمها ووجدت  
منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل  
لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت لا تخلط ولا تأكل الا  
العزرة غالباً فان خلطت فليست بجلالة ولا تكره لبنها ولا

تنتن ولا يكره اكل الدجاج الحلي وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخالطها بغيرها وهو الحب والافضل ان يحبس الدجاجة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع واكل الخطاف والصلصل والمهدد لا باس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب كذا في الظهيرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن العتق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره العتق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوي قاضيخان واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة لا باس به كذا في الظهيرية

قوله الخطاف يسمى بعصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات واكتفى بالبعوض ومن خواصه انه يعرف موضع حجر اليرقان الذي هو نافع جداً فاذا اراد شخص ذلك الحجر فليأخذ زعفرانا ويدهن به مناقير اولاده ليعتقد ان باولاده ذلك المرض فيذهب ويأتي بذلك الحجر ومن خواصه انه اذا قلعت عينه عادت لوقتها وسمي عصفوراً لانه عصا وفر من سليمان

عن خلف يكره اكل بيوت الزناير كذا في الملتقط في كتاب  
الكراهية والذي يؤكل واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع  
انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل  
الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه رأيت هذا  
بخط والدي والشقراق طائر اخضر يخالطه قليل حمرة  
يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه ثقباً كذا في الظهيرية  
ولا بأس باكل الطاووس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة  
وبالاول يفتى كذا في الفتاوى الحمادية عن ابراهيم قال كانوا  
يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما اكل الجيف وبه نأخذ  
فان ما ياكل الجيف كالغداف والغراب الابقع مستخبث طبعاً  
فاما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب وان كان  
الغراب بحيث يخالط فياكل الجيف تارة والحب اخرى فقد  
روى عن ابي يوسف انه يكره وعن ابي حنيفة انه لا بأس  
بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط واما  
الحمار الاهلي فله حرام وكذا لبنه وشحمه واختلف المشايخ  
رحمهم الله تعالى في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم  
قياساً على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة

والحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه الأكف فانه يؤكل  
والاهلي اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ويكره  
لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه  
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير الكراهة والصحيح  
انه اراد به التحريم ولبنه ك لحمه كذا في فتاوى قاضيخان  
وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط  
وما قالوا رحمهما الله تعالى اوسع كذا في السراجيه واما البغل  
فعند ابي حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على كل حال وعندهما  
كذلك ان كان الفرس تزوها على الاتان وان كان الحمار نزاعا على  
الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة واما الجدي اذا  
كان يربي بابن الاتان والخنزير ان اعتلف اياما فلا باس لانه  
بمنزلة الجلالة والجلالة اذا احتبست اياما فعلقت فلا باس بها  
واما الدبسي [نوع من الحمام البري] والصلصل والعقعى والقلق  
والحام فاكلها حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان  
من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي له ان يتحرز عنها  
كذا في الظهيرية آخر الكراهية ولا يؤكل كل ذي ناب من  
السباع وكل ذي مخالب من الطير والمراد منه الناب الذي

مظن  
اجبى نرى بلبس

هو سلاح والمخلب الذي هو سلاح بيان الاول الاسد والذئب  
والنمر والفهد والضبع والثعلب وكرهوا لحم الفيل والدب والقرد  
والضب وسباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور  
والفئك والدلق وكرهوا جميع الهوام التي مسكنها الارض  
كالقأرة والوزغ والقنفذ والحيات الا الارنب كذا في صيد  
الطير به وما ليس له دم سائل كالذباب والذبور وسائر هوام  
الارض كله حرام الا الجراد فلا بأس به وان مات حتف انفه  
وبقر الوحش وحمر الوحش فيحل ذلك وكل ذى ناب من  
السباع وذى مخلب من الطير حرام كالاسد والفهد والنمر والذئب  
والثعلب والضبع والدب والفيل والقرد والسنور الاهلي والبري  
والسنجاب وذو المخلب من الطير والصقر والبازي والنسر والعقاب  
والشاهين والحدأة ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذي  
يأكل الجيف وما عدى ذلك يحل اكله وهو الارنب والعقرب  
والقلق المعروف بابوسعد والغراب الذي لا يأكل الجيف والخطاف  
والفاخنة والمهدد ولا يحل من البحر الا السمك بجميع انواعه ولا  
يحل السمك الطافي الذي مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء فمات

يؤكل والاصل حتى مات حتف انفه لا يؤكل وحتى مات بأفة  
يؤكل وما مات من جرارة الماء او برودته روي عن ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله تعالى [العقاب يقول في صياحه البعد عن  
الناس راحة والخطاف يقرأ سورة الفاتحة ويمد ولا الضالين وامين]  
انه لا يؤكل وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يؤكل وهذا  
اوفق وارفق واذا وجدت سمكة في بطن سمكة ضافية حل ما في بطنها  
ولو التي سمك في مضيق او في شبكة حتى مات حل اكله ولو وجدت  
سمكة ميتة بعضها على الارض وبعضها في الماء فان كان رأسها على  
الارض تؤكل وان كان رأسها في الماء لا تؤكل اذا كان نصفها  
اوقلها على الارض وان كان اكثرها على الارض تؤكل كذا  
في وجيز الامام السرخسي ولو صيد سمكة من ماء نجس جاز اكلها  
ولو ارسلت فية صغيرة حتى كبرت ثم حل اكلها ايضا كذا في  
صرة الفتاوى واما صيد البحر فلا يحل تناول شيء منه الا السمك  
واما صيد البر فالذي لا يؤكل منه كل ذي ناب من السباع وكل  
ذي مخلب من الطير وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو الثربوع وابن  
عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكل هوام الارض الا  
الارنب واذا رمى صيداً وجرحه او ارسل كلباً وعقره ووقع الصيد

عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات  
لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجعل النائم كاليتيم  
في مسائل كثيرة هذه منها ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد  
الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجدت علامة الحياة وان  
خرج منها دم مسفوح ولم تحرك او تحركت ولم يخرج منها دم  
مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين  
هذا اذا لم تعلم الحياة وقت الذبح اما اذا علمت حياتها حلت وان لم  
تحرك ولم يخرج منها دم اصلا ذبح شاة مريضة لم تحرك منها شيء  
الا فاهها قال محمد ابن سلمه ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمتها اكلت  
وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت  
رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان  
نام شعرها اكلت والجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار  
ما يذبح فمات يؤكل عند ابي يوسف والجنين اذا لم يتم لا يؤكل  
وان تم اكل اشعر او لم يشعر ولو اصطاد سمكة فوجد في بطنها دمه  
فهي له فان باع السمكة من غيره فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت  
اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم تكن فهي للصائد وتكون  
لقطة وصيد الصبي وذبحه حلال اذا كان يعقل ويضبط شرائط

باب الذبح

باب الذبح

الذبح وكذلك الاخرس وذبحه حلال كأنه نسي التسمية لعجزه  
 عن النطق كذا في الذخيرة سئل سعيد بن جبير عن النعامة فقال  
 ذكوها واكلوها وعبدوا الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم  
 كذا في الخانية لا يحل صيد من ليس بأهل الذكاة الاختيارية  
 فكذلك الاضطرارية كذا في حاشية السيد ابي السعود على  
 مسكين لا تؤكل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران الذي لا يعقل  
 شر نبلاية على الدر ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم  
 وما ذبح في الحرم من صيد ومن بلغ الخناع او قطع الرأس كره له  
 ذلك كالذبح من القفا اذا قطع الاوداج وهي حية والالم تؤكل  
 وكره الرخم والبغات والضب والزنبور والسلحفاء والغراب الابقع  
 والغداف ولا بأس بأكل العقعق عند الامام ولا يؤكل من  
 حيوان الماء الا السمك ومنه [الجريث والمارماهي] والجريث  
 بالتشديد [السمك الاسود والمارماهي ما كان على صورة الحية  
 [سمك انكليزي] كذا في الهداية وشرحها قال ابو يوسف السنجاب  
 والفنك والسمور والدلق سباع كالثعلب ويحل اكل الارنب  
 والعصفور والخطاف والفاخنة ويكره الغداف والابقع لأنهما من  
 ذوي الخلب وشرط الذكاة اربعة اشياء الآلهة [قوله الآلهة قال

مطلب  
 ذبيحة النبي

ابو حنيفة ومن الآلة السن او الظفر اذا كانا منفصلين اه] وكون  
الذابح حلالا ممن له ملة التوحيد اعتقاداً او دعوى وكون المحل  
ما كولا وان تسمية كذا في محيط الامام السرخسي ولنذكر بعض  
ما يؤكل وما لا يؤكل مرتباً باسمائه المستعملة الآن عند العامة  
أثمناً للفائدة [ابو بياضة ما كول ابو زريق ؛ ابو سعد ، ابو طره ،  
ابو الفول ، [ابو الفول طائر ازر مبعق [ابو كلثك ، ابو معلقه ،  
ابابيل ، اخضر ، اور ، ارنب ، اسد لا يؤكل بجمع ، بط ، بغاف ؛  
[طائر لونه رمادي] لا يكسون ، باشق لا بازي لا بابر زمان ،  
[بقر الوحش ، بلق ، بوم خلاف تعزل ، ثعلب لا جربوع لا جرنوف  
جريث ، حباري ، حجل ؛ حداة لا مرات ، حمام ، الحمر ؛ حمار  
الوحش ، حوت يونس عليه السلام ، خضري ، [طائر ماء]  
خطاف ، خفاش ، لا دب لا دجاج الماء ؛ دجاج قنييط ؛ درة خلاف  
دراج ، دلم ؛ ديدج ، ديك الماء ، زغب لا ذئب ، رخم لا رها ؛ ريم  
زاغ ، زرم زرافه خلاف زغزغان ، سبت ؛ سقا ، سقنقور [هو  
التمساح] خلاف سلحفاء لا سلوى ، سمن ؛ سمور لا سنور لا  
سنباب لا شاهين لا شحرور ، شرفمان ، شكب ، شتاب ، صفري  
صفر ، صقر لا ضب مكروه ضبع لا ضفضع لا طاروف ، طاووس

طيّط ، ظبي ، ظليم ، عصفور ، عقاب لا تعقق ، غزا ، غبرم  
غدا ، لا غراب لا غري لا غرنوق ، غزال ، غنّاس ، غنج  
فاخته ، فره ، فرفور ، فهد لا فيل لا قبز ، قرد لا قمرى ، قره بطاق  
قريعى لا قطا ، قرط ، قنفد لا كدرى ؛ كروان ، كرّكى ، كشر  
لحام ، لقلق ، مبرزم ؛ نسر لا نصيص لا نقار الخشب ، نعام ، نمر  
لا نس لا نص لا هدهد ؛ واق ، ودعة ، ورور ؛ ورش ، وطواط  
لا وعل ، واوى لا

قد ادعي بعض من ينسب الى العلم ان الصيد انما ايسح عند  
الاضطرار فقلت هذه مقالة خالفة الكتاب والسنة واجماع الامة  
والقياس والاشتغال بابطالها من توضيح الواضحات ولولم يكن في  
الاصطياد الاية تناول اللقمة الحلال لكفاه مشروعية ولولم يكن  
في الذهاب اليه الا البعد عن استماع مثل هذه المقالة لكفى مسرورية  
ولعل هذا المقال اشبه عليه الحكم من قول الفقهاء بعدم جواز  
الصيد للتلهي فظن ان مقابل التلهي انما هو الاضطرار فجعل الصيد  
كأنهر والميتة وغفل عن امور كثيرة من اعظمها اكل الحلال اما  
لعدم اكله منه في حياته اولانه ليس من الامور المهمة عنده قال  
الفر كول اشارة المأ كول ولا لعدم حله والمختلف فيه عندنا مخرج

في الهداية ويجوز اصطياد ما يؤكل كل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل  
لاطلاق قوله تعالى [ واذا حملتم فاصطادوا ] والصيد لا يختص  
بما كول اللحم قال قائلهم شعر

صيد الملوك ارايب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال

ولان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه او  
لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع انتهى وقال الامام السرخسي  
في المحيط فاصطياد صيد البحر مباح لكافة الناس وصيد البر مباح  
لغير المحرم على كل حال الا في الحرم ولا يباح للحرم بحال واصله  
قوله تعالى [ احل لكم صيد البحر ] الى قوله [ وحرم عليكم صيد  
البر ما دامتم حرما ] وقوله تعالى [ واذا حملتم فاصطادوا ] انتهى  
واخرج الامام البخاري واصحاب الصحاح ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لعدي بن حاتم لما سئل عن الزمي بالمعراض اذا اصب  
يحده فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل واخرج  
هذا الحديث الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن حماد  
وعن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال سئلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب  
المعلمة افنا كل مما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما

امسكن عليك ما لم يشرك بها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان  
قتل قلت يا رسول الله احدنا يرمي بالمعروض قال اذا رميت فسميت  
فيخرق فكل فان اصاب بعرضه فلا تاكل وقال في الهداية وعلى  
اباحة الصيد الاجماع انتهى وقال في المحيط عند الكلام على اباحته  
لان الاصطياد اكتساب مال مباح كالاختطاب انتهى . فهذا  
الكتاب والاجماع والقياس .

اللهم اجعلنا هادين مهدين والحمد لله رب العالمين

هذا ما حررته من الميزان للامام الشعراي فاقول :  
اجمع الائمة على ان لحوم النعم حلال وانفقوا على ان كل طير  
لا مخلب له حلال وعلى ان الحلال من حيوان البحر هو السمك  
وعلى ان الجلالة اذا حبست وعلقت طامراً حتى زالت النجاسة  
حلت عند احمد

قالوا ويحبس البعير والبقرة اربعين يوماً والشاة سبعة ايام  
والدجاجة ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار  
واجمعوا على ان السمن والزيت او غيرهما من الادهان اذا  
وقعت فيه فأره فالقيت وما حولها حل اكل الباقي .

واباح الامام مالك رضي الله عنه اكل ذمي الناب والمخالب  
 على الاطلاق مع الكراهة واباح الشافعي الثعلب والضبع واحمد  
 كذلك ولحم الضب وفي اليربوع روايتان واباح مالك اكل لحوم  
 جميع الحشرات مع الكراهة واباح الشافعي اكل لحم القنفذ واباح  
 مالك لحم الخلد والحيات اذا ذكيت وابن آوى مكروه وكذا الهرة  
 الوحشية ورواية احمد اباحتها وقال الشافعي يؤكل جميع حيوان  
 البحر وقال بعض الشافعية الا التمساح والحية والسرطان والسحفاة  
 واباح الشافعي اكل لحم الميتة عند الحاجة ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف  
 والهدهد والخفاش والبوم والبيغاء والظاووس مع قول الشافعي في  
 ارجح قولي انه حرام ويحرم اكل لحم كلب الصيد والماشية  
 قال السبكي يحل اكل لحم الزرافة وقال الشافعي يحل اكل لحم  
 الخيل وقال ابن عباس يحل اكل لحوم الجمر الاهلية وقال الحسن  
 يحل اكل لحم البغال وقال الامام احمد يؤكل جميع ما في البحر  
 الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى  
 الذكاة نخنزير البحر وكلبه وانسانه .

هذا ما وجدته من كلام الائمة والله اعلم .









349.297:11328fA:c.1

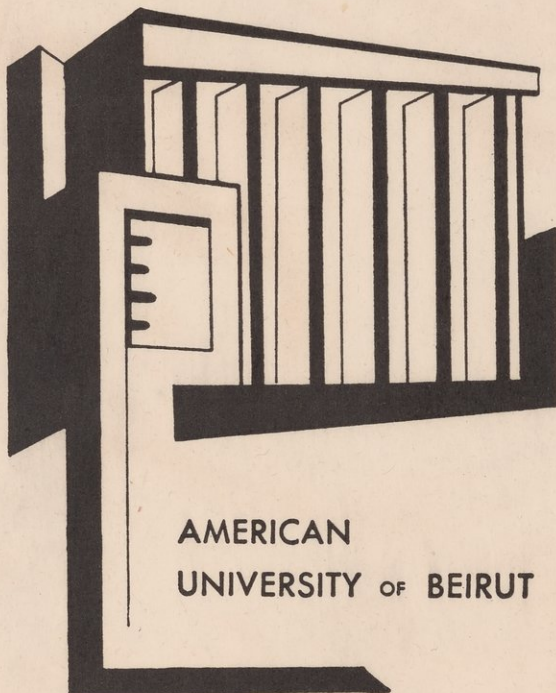
ابن حمزة الدمشقي، محمود

فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017484



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.297  
I1328 fA